يوم النحر

تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع

السؤال: **حججتُ هذا العام أنا وزوجي، وكان في الحملة من طلبة العلم من قال: (إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع، فيكون طوافًا واحدًا يغني عن الاثنين)، وللأسف أخذنا بالرخصة دون عذر، فما الواجب علينا؟**

الجواب: طواف الإفاضة ليس له وقت محدد، هو من أعمال يوم النحر، ولو أُخر لليوم الثاني أو الثالث أو بعد ذلك حتى يَخف الناس ويَقل الزحام فكان آخر أعمال الحج بأن طافت طواف الإفاضة ثم بعد ذلك غادروا مكة يجزئهم ذلك عن طواف الوداع؛ لقاعدة التداخل وهي: أنه إذا وُجد عبادتان من جنسٍ واحدٍ وليست إحداهما مَقضيَّة والأخرى مُؤدَّاة فإن الصغرى تدخل في الكبرى، على أنه يجب أن تكون النية للإفاضة ويدخل فيه الوداع، كما لو جاء والإمام راكع فإنه يكبر للإحرام ويهوي للركوع وتدخل تكبيرةُ الركوع في تكبيرةِ الإحرام.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه